

المجموع

فرع إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو رهن أو هبة أو تزويج ونحوها وصحناه يبطل خيار البائع إذا لم يكن أذن في ذلك بلا خلاف واحتج له المتولي بأن هذه التصرفات لا تبطل مالية الممتنع وهي قابلة للرفع وإلا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن جن من له الخيار أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال لأنه حق ثابت لإصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن فإن لم يعلم الوارث حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة لأنه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه والثاني أنه تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور لأن المدة فاتت وبقي الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وإن كان في خيار المجلس فقد روى المزني أن الخيار للوارث وقال في المكاتب إذا مات وجب البيع فمن أصحابنا من قال لا يسقط الخيار بالموت في المكاتب وغيره وقوله في المكاتب وجب البيع أراد به أنه لا يفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة ومنهم من قال يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره لأن السيد يملك بحق الملك فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعده موته والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين أحدهما أنه يسقط الخيار لأنه إذا سقط الخيار بالتفرق فلأن يسقط بالموت والتفرق فيه أعظم أولى والثاني لا يسقط وهو الصحيح لأنه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط فعلى هذا إن كان الذي انتقل إليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار إلا أن يتفارقا أو يتخaira وإن كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه الشرح قوله حق ثابت لإصلاح المال احتراز ممن أسلم على أكثر من أربع زوجات وأسلمن ومات قبل الاختيار فإن الخيار لا ينتقل إلى الوارث وقوله خيار ثابت لفسخ البيع احتراز بالفسخ عن خيار القبول في إيجاب البيع وهو إذا قال البائع بعتك فمات المشتري قبل القبول لم يقبل الوارث عنه واحترز بالبيع عن فسخ النكاح بالعيب وبعث الأمة تحت عبده أما الأحكام فاتفتت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل إلى الوارث بموت المورث وإلى السيد